طرق المحافظة على الأموال بدفع المظالم والمحافظة على الحاجيات والتحسينيات 3

*بحث فى مقاصد الشريعة*

*إعداد أ/ أحمد عبد الحميد مهدي*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*ahmed.mahdey@mediu.ws*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في طرق المحافظة على الأموال بدفع المظالم والمحافظة على الحاجيات والتحسينيات**

**الكلمات المفتاحية : المقاصد ، المظالم ، الأموال**

1. **المقدمة**

 **الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن طرق المحافظة على الأموال بدفع المظالم والمحافظة على الحاجيات والتحسينيات**

1. **عنوان المقال**

**ب. المحافظة على الحاجيات والتحسينيات:**

**1. الحاجيات:**

**ماهية الحاجي:**

**والحاجيات جمع حاجي، وقد عرفه الإمام الشاطبي -رحمه الله- بقوله: ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعَ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة؛ ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المقاصد في المصالح العامة. هذا هو تعريف الإمام الشاطبي.**

**وعرفه الطاهر بن عاشور -رحمه الله- بقوله: الحاجي: هو ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها، وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لما فقد النظام؛ ولكنه كان على حالة غير منتظمة، فلذلك كان يبلغ مبلغ الضروري.**

**تطبيقات الحاجي:**

**إن ما شُرع من التكاليف الحاجية لا يقل شمولًا عن التكاليف الضرورية لشئون الحياة، ومن ثم فهي موجودة في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات، وسنعرض لكل واحدة منها بإيجاز:**

**أولًا: العبادات:**

**والحاجة هنا ظاهرة في شرعية الرخص المخففة للمشقات اللاحقة بالمكلف عند قيامه بالوظائف والعبادات الشرعية، كإباحة التيمم عند العجز عن استعمال الماء، وقصر الصلاة للمسافر.**

**ثانيًا: العادات:**

**وتظهر الحاجة هنا في استجلاب الرخص: كجواز أكل الميتة للمضطر، وكذا شرب جرعة من الخمر لدفع الغصة، إذا لم يجد ما يزيل الغصة غير الخمر، والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلًا ومشربًا وملبسًا ومسكنًا، على جهة القصد من غير إسراف ولا تقتير، أي: على جهة التوسط والاعتدال.**

**ثالثًا: المعاملات:**

**والحاجة هنا ظاهرة في إجازة بعض الجهالات في النكاح، بناء على ترك المشاحة كما في البيوع، وكذا اشتراط الولي، وإباحة الطلاق والخلع، وكذا عدة المطلقة، وقد ذكر الإمام الشاطبي -رحمه الله- في كتاب (الموافقات)، أن مسألة عد البيع من الضروري أو الحاجي مختلف فيها بين العلماء، وذلك عندما قال: والإشهاد في البيع إذا قلنا إنه من الضروري، وظهر من هذا الكلام أن الشاطبي، يذهب إلى عد البيع من الضروري.**

**رابعًا الجنايات:**

**وتظهر الحاجة في الحكم باللوث والقسامة وضرب الدية، والمقصود -كما قال ابن عرفة- باللوث: مسمح القرينان، أو الأمر الذي ليس بالقوي، وعلق الشارح -رحمه الله- فقال: إطلاقه على القرائن الظاهرة الدالة على القتل، وضرب الدية على العاقلة، وتضمين الصناع بما تحت أيديهم، وإقامة القضاء والوزعة والشرطة.**

**ونستطيع أن نستخلص بعد هذا العرض النتائج التالية:**

**أولًا: إن عناية الشريعة بالحاجي تقارب عنايتها بالضروري.**

**ثانيًا: إن جميع الأحكام التي قرر الفقهاء تغيرها وتبدلها عبر الزمان والمكان، إنما يرجع ذلك إلى حاجات الناس واعتبار عوائدهم؛ وذلك استجابة لداعي الحاجة.**

**ثالثًا: إن الحاجة يخصَّص بها الأصل العام، وتقدم في الاعتبار على ما تقضي به القواعد العامة عند التطبيق على مسألة معينة؛ منعًا للضرر والمشقة، ونفيًا للحرج.**

**رابعًا: أن الفقهاء قد أقروا في قواعدهم، أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحظور، فالحاجيات هي ما يحتاج إليه الإنسان، وهو ليس ضروريًّا بل للتوسعة.**

**ذكرالطاهر بن عاشور -رحمه الله-: أن الحاجي هو ما تحتاجه الأمة لمصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولاه لما فسد النظام؛ ولكنه كان على حالة غير منتظمة، فلذلك كان لا يبلغ مبلغ الضروري، وأن معظم قسم المباح في المعاملات من الحاجي، فالنكاح الشرعي من قبيل الحاجي، وحفظ الأنساب من الحاجي للآباء والأولاد.**

**فالمصالح الحاجية تتردد على المصالح الضرورية لتكملها بحيث ترتفع في القيام بها، واكتسابها المشقات، وتميل هذه الحاجيات بحياة المكلفين إلى التوسط والاعتدال في الأمور؛ حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى أي من طرفي الإفراط أو التفريط.**

**مراعاة الحاجيات في العبادات والعادات والمعاملات:**

**أولًا: مراعاة الحاجات في العبادات:**

**ففي العبادات شُرعت الرخص -كما قلنا- دفعًا للحرج، فأباح الشارع الفطر للمريض والمسافر، والتيمم عند فقد الماء، كما أجاز ابن تيمية -رحمه الله- تعالى للحائض أن تدخل المسجد للحاجة، كما يجيز لها الطواف عند الحاجة قائلًا: والأقيس أنه لا دم عليها عند الضرورة؛ وأما من يجعل هذا واجبًا يجبره الدم، ويقال: إنه لا يسقط بالضرورة، فهذا خلاف أصول الشريعة.**

**ويفتي الإمام ابن تيمية أيضًا: بأن إعطاء القيمة في الزكاة يجوز للحاجة، أو المصلحة الراجحة.**

**ثانيًا: مراعاة الحاجيات في العبادات:**

**يقول ابن تيمية -رحمه الله-: ينهى عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها، والإبل التي يحج عليها والبقر التي يحرث عليها، ونحو ذلك؛ لما في ذلك من المصلحة إليها، كما أنه ذكر بأن الحرير والذهب ليسا محرمين على الإطلاق، فإنهما أبيحا لأحد صنفي المكلفين، وأبيح للصنف الآخر بعضهما، وأبيحت التجارة فيهما، وإهداؤهما للمشركين، فعُلم أنهما -أي: الذهب والحرير- أبيحا لمطلق الحاجة، والحاجة إلى التداوي، أقوى من الحاجة إلى تزين النساء، وذكر -رحمه الله- تعالى أن الحرير حُرم لما فيه من السرف والفخر والخيلاء؛ ولكن ذلك منتفٍ إذا احتيج إليه، وكذلك لبسه للبرد أو لستر العورة، إن لم يكن عنده ما يستر به عورته إلا هذا.**

**ثالثًا: مراعاة الحاجيات في المعاملات:**

**شُرعت أنواع المعاملات استثناء من القواعد العامة، فأباح الشارع الحكيم السلم والإجارة والمزارعة، وشُرع الطلاق للخلاص من زوجية لم تعد صالحة للبقاء والاستمرار، وقد أجاز ابن تيمية -رحمه الله تعالى- بيع المغيبات في الأرض؛ لأنه مما تسمى حاجة الناس إلى بيعه؛ فإنه إذا لم يبع حتى يقلع حصل لأصحابه ضرر عظيم، فإنه يتعذر عليه مباشرة القلع والاستنابة فيه، وإن قلعوه جملة فسد بالقلع، فقد أجاز بيع المقات باطنها وظاهرها، مع أن هذا بيع للمعدوم، والشريعة الإسلامية جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية بالتحريم، إذا عارضها حاجة راجحة أبيح المحرم.**

**المراجع والمصادر**

1. **الريسوني، أحمد الريسوني، (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
2. **ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2005م**
3. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، هيرندن –فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م**
4. **الجندي، سميح الجندي، (أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم) ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2003م**
5. **عطية، جمال الدين عطية، (النَّظرية العامة للشريعة الإسلامية) ، القاهرة، مطبعة المدينة، 1988م**
6. **الحسني، إسماعيل الحسني، (نظرية المقاصد عند ابن عاشور) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
7. **عبد الخالق، عبد الرحمن عبد الخالق، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، مكتبة الصحوة الإسلامية، 1985م**
8. **الفاسي، علال الفاسي، (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) ، دار الغرب الإسلامي، 1993م**
9. **الصدي، محمد علي الصدي، (مقاصد الشارع الضرورية دراسة تأصيلية) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2004م**
10. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية: تعريفها، أمثلتها، حجتها) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**
11. **الزحيلي، محمد الزحيلي، (مقاصد الشريعة) ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م**
12. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، 1994م**
13. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**